

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٨/٩٣

بإصدار لائحة أمن شبكة الاتصالات

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن أمن شبكة الاتصالات ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من ربیع الثاني ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١١ من ديسمبر ٢٠١٨ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة أمن شبكة الاتصالات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ، ولائحته التنفيذية ، ويكون لكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - الشبكة :

شبكة اتصالات المرخص له .

٢ - الحادث الأمني :

أي خرق أمني ، أو فقدان سلامة الشبكة أو منها .

٣ - الاختراق :

الوصول غير الشرعي إلى بيانات حساسة عن طريق التحايل على نظام الحماية .

٤ - اتفاقية الخدمة المدارة :

التعاقد مع الغير لتشغيل أو صيانة أو إدارة شبكة الاتصالات التي يمتلكها المرخص له .

٥ - مقدم الخدمة المدارة :

الجهة المتعاقد معها لتشغيل أو صيانة أو إدارة شبكة الاتصالات الخاصة بالمرخص له .

٦ - الدعم الفني من المستوى الثالث :

الدعم الذي يتطلب تدخل المتخصصين من موفري المعدات ، أو الأنظمة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع مكونات الشبكة ، بما في ذلك الشبكة الأساسية ، وشبكة الوصول ، وسياسة إدارة كلمات المرور ، والمقاسم ، والتحديثات ، ونظام أسماء النطاقات (DNS) ، والمبني .

كما تسري على جميع الأجهزة والمرافق الموصلة بالشبكة ، بما في ذلك شبكات تطوير المحتوى (CDN) ، وأنظمة التخزين (ال دائم والمؤقت) ، وأنظمة توزيع المحتوى .

المادة (٣)

يلتزم المرخص له بالآتي :

- ١ - تطبيق التدابير الفنية والتنظيمية الالازمة لإدارة المخاطر الأمنية المرتبطة بشبكات وخدمات الاتصالات الواردة في المعيار القياسي (ISO 22301) لاستمرارية الأعمال ، والمعايير القياسية الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات عبر مجموعة سلسلة المعايير X (ITU-T X series standards) .
- ٢ - إجراء تدريب منتظم للعاملين لديه بإدارة أمن الشبكات ، وعقد جلسات توعوية عامة لباقي العاملين مرة واحدة في السنة على الأقل .
- ٣ - تطبيق التدابير الفنية الالازمة لحماية الشبكة من أي مخاطر محتملة عن طريق الشبكات الداخلية للمشترين .
- ٤ - تطبيق التدابير الفنية الالازمة لمنع محاولات الكشف عن نقاط الضعف الموجودة في الشبكة .
- ٥ - إجراء عمليات تدقيق أمني داخلية بصفة دورية لتحديد التهديدات ، ونقاط الضعف على مستوى الشبكة ونظام التشغيل ، ومستوى التطبيقات وإجراءات وعمليات المشغلين ، وذلك للتأكد من مستوى أمن الشبكة ، وضمان عدم حدوث أي اختراق ، أو ولوج شخص غير مصرح له إليها ، وإجراء عملية تدقيق أمني خارجية بإشراك طرف ثالث مستقل من ذوي الخبرة مرة واحدة في السنة على الأقل ، وذلك بعد موافقة الهيئة ، على أن يقوم المرخص له بتزويد الهيئة بمواعيد هذه العمليات ، ونتائجها خلال المدة التي تحددها الهيئة .
- ٦ - إجراء تقييم دوري لبيان مستوى أمن المبني وعنابر الشبكة الخارجية والمحطات والأبراج ومستوى التطبيقات ، والخوادم ، وبرمجيات الأنظمة ، وذلك لتحديد التهديدات ونقاط الضعف المحتملة ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات إذا تبين وجود أي خلل ، أو تهديد محتمل في مستوى الأمان .
- ٧ - التأكد من قيام موفر المعدات أو الأنظمة بضمان توفير وثبت الإصلاحات المتعلقة بأمن وسلامة الشبكة في وقت مناسب ، وبطريقة فعالة .

- ٨- إعداد سجل يقيد فيه المخاطر التي تتعرض لها الشبكة والخدمات المقدمة ، والأحداث التي تقع داخل مبني وموقع المرخص له ، على أن يتم موافاة الهيئة ب்�تقرير مفصل عما تم قيده في هذا السجل مرة واحدة في السنة على الأقل ، أو عند طلبها .
- ٩- الاحتفاظ بـ تسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة (CCTV) ، وسجل الدخول والخروج من المبني ، وسجل نظام كشف التسلل (IDS) ، على أن يتلزم المرخص له بـ حفظ التسجيلات وهذه السجلات طبقاً لوسائل آمنة و المناسبة لـ مدة سنة واحدة على الأقل .
- ١٠- إخطار الهيئة بأي حادث أمني يؤثر على سلامة الشبكة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ العلم بـ حدوثه ، وإعداد تقرير تفصيلي عنه ، ورفعه إلى الهيئة خلال (١٥) الخمسة عشر يوماً الآتية لتاريخ العلم ، على أن يشتمل هذا التقرير على الإجراءات التي تم اتباعها لإدارته ، والإجراءات التصحيحية والوقائية التي تم اتخاذها بشأنه ، ويكون للهيئة - متى رأى ضرورة لذلك - إعلام الجمهور عن الحادث الأمني الذي وقع .
- ١١- إخطار الهيئة فور وقوع أي اختراق ذي تأثير كبير على تشغيل شبكات وخدمات المرخص له أو محاولة اختراق يمكن أن يكون لها التأثير نفسه إذا نجحت ، ويكون للهيئة في هذه الحالة الحق في إعلام الجمهور بـ حدوث الاختراق ، أو طلب ذلك من المرخص له بما يحقق المصلحة العامة . وفي جميع الأحوال يتلزم المرخص له بإخطار الهيئة بأي حوادث قد ينتج عنها تعطيل ، أو انقطاع الخدمات .
- ١٢- إبقاء أنظمة إدارة وتشغيل الشبكة داخل السلطنة .
- ١٣- حظر الوصول عن بعد إلى الشبكة إلا من قبل العاملين بالدعم الفني من المستوى الثالث ، وذلك في حالة الضرورة ، ولفتره محدودة ، وبعد الحصول على موافقة المرخص له .
- ١٤- ضمان عدم قيام مقدم الخدمة المدارة والمتعاقدین معه من الباطن بـ تشغيل أو إدارة أو صيانة أو الوصول إلى نظم وأجهزة تحقيق متطلبات الأمان الوطني ، أو الاضطلاع بأي أنشطة من خلالها .
- ١٥- تطبيق التدابير الفنية الـ لازمة لـ حماية شبكات وخدمات الاتصالات ضد الحوادث الأمنية .

- ١٦ - تطبيق التدابير الفنية اللاحزة لحماية أجهزة وخواص الشبكة .
- ١٧ - تطبيق التدابير الفنية اللاحزة لحماية المواقع والمباني التابعة له ، وحصر الدخول إليها للمصرح لهم فقط .
- ١٨ - تطبيق التدابير الفنية اللاحزة لحماية بيانات المشترك ضد السرقة ، أو فقدان .
- ١٩ - تطبيق التدابير الفنية اللاحزة لحماية كابينة الكوابل الخارجية ، وكابينة توزيع الألياف البصرية (FDH) ، ونقطة التوزيع (DP) .
- ٢٠ - تطبيق التدابير الفنية اللاحزة لحماية موقع الأبراج ، والمحطات .
- ٢١ - تزويد الهيئة بالبيانات ، والمعلومات متى طلبت ذلك .

المادة (٤)

يجب على المرخص له عند إبرام اتفاقية الخدمة المدارسة مراعاة الآتي :

- ١ - ضمان بقاء أمن الشبكة والخدمات والمباني ضمن المسؤولية الكاملة للمرخص له .
- ٢ - تقييم المخاطر والامتثال لتدابير التخفيف من المخاطر بشكل واضح من قبل المرخص له .
- ٣ - تقييم قدرة مقدم الخدمة المدارسة من قبل المرخص له عبر عملية ممنهجة .
- ٤ - إدارة متطلبات أمن الشبكة والخدمات والمباني بشكل مستمر ، وعلى المرخص له الحصول على ضمانات من مقدم الخدمة المدارسة بأن هذه المتطلبات قد استوفيت .
- ٥ - إدارة أمن الشبكة والخدمات والمباني بعناية في أثناء تغيير مقدم الخدمة المدارسة ، أو إنهاء العقد معه .
- ٦ - تضمين اتفاقية الخدمة المدارسة الآتي :
 - أ - متطلبات أمن الشبكة والخدمات والمباني .
 - ب - المتطلبات الأمنية المتعلقة بموظفي مقدم الخدمة المدارسة .
 - ج - متطلبات إدارة عملية الوصول إلى أنظمة الاتصالات وتقنية المعلومات والصلاحيات المنوحة لمستخدمي هذه الأنظمة .
 - د - المتطلبات الأمنية المتعلقة بالخدمات والمستفيدين والبيانات والنظم .

المادة (٥)

تتمتع التقارير والبيانات والمعلومات المقدمة من المرخص له تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة بالسرية التامة، ولا يجوز الإطلاع عليها من قبل الغير إلا إذا ارتأت الهيئة إتاحتها لطرف ثالث بما يخدم المصلحة العامة.

المادة (٦)

يجوز للهيئة، في أي وقت، سواء بنفسها أو عن طريق الشركات المتخصصة في هذا الشأن، إجراء عمليات تدقيق أمنية دورية، بالإضافة إلى عمليات التدقيق الأمني في حالة حدوث أي حادث أمني، وذلك كله على نفقة المرخص له.

وفي جميع الأحوال يلتزم المرخص له بتنفيذ التوجيهات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً، تفرض غرامة إدارية على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة حسب الجدول الآتي، وتضاعف الغرامة في حالة التكرار:

م	المخالفة	الغرامة بالريال العماني
١	مخالفة البند (١٥) أو (١) من المادة (٣)	(٢٠٠٠٠) مائتا ألف
٢	مخالفة البند (٩ أو ٨ أو ٧ أو ٦ أو ٥ أو ٤ أو ٣) من المادة (٣) أو (١٤) أو (١١)	(٣٠٠٠) ثلاثون ألفاً
٣	مخالفة البند (١٩ أو ١٢ أو ١٠ أو ٢) من المادة (٣)، أو مخالفة المادة (٤) أو المادة (٥)	(١٠٠٠) عشرة آلاف
٤	مخالفة البند (٢٠ أو ١٦) من المادة (٣)	(٢٠٠٠) عشرون ألفاً
٥	مخالفة البند (١٧) من المادة (٣)	(١٠٠٠) عشرة آلاف + ضعف التكاليف الازمة لإصلاح الضرر
٦	مخالفة البند (١٣) أو البند (١٨) أو البند (٢١) من المادة (٣)	(١٠٠٠) مائة ألف
٧	مخالفة المادة (٦)	(١٥٠٠٠) مائة وخمسون ألفاً